

حاله متى وقته في البحث عن خصوصيات الشئ وزما
 قالوا الواجب اتباع المعلوم من الأدلة عقلا وتسمعا
 وترك الطلب بما سوى ذلك ولهذا لم يبحث الينا رسول
 لكان الواجب علينا اخذ ما يقضي به العقل دون
 قطع المفاوز وجوب الارض للبحث عن بعثه نبي
 لا نخرج منها بمقادير قوة وهذا يعود عليهم فيه ما
 قد منا اننا من جوار اعتماد موجب اللفظ الغامض
 النظر فيما يخصه من ادلة العقول ولين قالوا ه
 بالحاظر فهو قولنا فان علم السامع للخطاير كثر
 استعمال العيون في الخصوص من لجة وشرعا وغرفا
 يشعر بثل ذلك فيما يكون رصدا وزما قالوا
 لوجان ذلك في الخصوص المنفصل لجان في الفصل
 كالاستتار وهذا كما ترى باطلا من حق الاستتار
 اتصاله بالمشيئة منه لا بالبعد به من قطع نفس
 اولح به **واما الموضع الثاني** وهو الكلام
 في تعارض العيون من فالافتقار الى الحوز ذلك فيما
 يجب الوصول فيه الى العلم انه يتضمن تكليف ما لا
 يعلم ولا نه يوجب قلب دليل العقل وليس كذلك

بل

بل الواجب الرد الى دليل العقل دون ما غارضة
 وخودك فيما طريقه النظر من باب الاعمال **ثم** اختلفوا
 هل يجوز على خيال يظهر ترجيح ام لا واختلفوا
 من حوز ذلك منهم من قال بالاطراح لها والتمام
 غيرهما وهو قول السيد الطالب وفيهم من قال بالتحسين
 وهو قول القاضي وقد صرح شيخنا ابو محمد رضي الله
 عنه في هذه المسألة ثم مال الى ما اختاره السيد الطالب
واعلم ان الصحيح في هذه المسألة ما اختاره الحسين
 من المنع من تكليفها بالكلية واما قلنا ذلك لا يوقر
 بغرض العيون في بار الحقائق والمعاملات لم يحل
 الحاكم اما ان يقض لكل واحد من الخصمين بكل
 واحد من الظاهرين وذلك محال واما ان يقض لهما
 دون الاخر مع اشتوا الظاهرين عنده وهذا هو
 الحيف والميل العظيم عن طريقه العدل والانصاف
 وذلك باطل الاجماع واما ان يلغيهما معا فلا بد من ان
 يرجح الى طريقه اخرى يعلق عليها الحكم كخطاير
 ثم يحضد تلك الطريقة باخذ الظاهرين ضرورتا وفي